تأجيل جلسات المحاكم للأسبوع الثالث على التوالي في «عوفر» و«سالم»

رام الله- الحياة الجديدة- أعلنت هيئة شؤون الأسرى والمحررين ونادي الأسير أنه تقرر، للأسبوع الثالث على التوالي، تأجيل جميع جلسات المحاكم في مرحلة المرافعات للأسرى في محكمتي عوفر وسالم، دون تحديد مواعيد جديدة للجلسات. وأوضحت المؤسستان في بيان مشترك، أمس، أنه تقرر الإبقاء على جلسات تمديد التوقيف للأسرى الجدد في محكمتي عوفر وسالم.

وأضافتا أنه سيتم الإبقاء على جلسات تثبيت الاعتقال الإداري للأسرى خلال هذا الأسبوع فقط في محكمة عوفر العسكرية، على أن يتم النظر في جلسات الاستئناف تدقيقا، أي دون حضور الأسير أو المحامي. وأشارتا إلى أنه لن يسمح لعائلات الأسرى بحضور جلسات تمديد التوقيف في محكمة عوفر. وبينتا أنه، ووفقا لتعليمات المحكمة التابعة للاحتلال، لن يسمح للمحامين من الضفة الفلسطينية المحتلة بدخول محكمة عوفر، فيما سمح للمحامين من الضفة بالدخول إلى محكمة سالم العسكرية.

وفيما يتعلق بالزيارات، أوضحت المؤسستان أنه حتى الآن لم يسمح للطواقم القانونية بزيارة الأسرى.

ودعتا عائلات الأسرى الجدد إلى إبلاغهما بحالة الاعتقال، وتزويدهما بالبيانات في يوم الاعتقال نفسه، من خلال مديريات الهيئة ونادي الأسير. وأكدت المؤسستان أنه في حال ورود أي تحديثات تتعلق بالمحاكم أو زيارات المحامين، سيتم الإعلان عنها عبر الصفحات الرسمية لهما.

3/15 د

دولة فلسطين
سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية

Specific Procurement Notice

Request for Bids

Goods

(Two-Envelope Bidding Process)

Country: West Bank & Gaza

Name of Project: Advancing Sustainability in Performance, Infrastructure, and Reliability of the Energy Sector in the West Bank and Gaza (P507260) (ASPIRE-III)

Contract Title: Supply, installation, and configuration of SCADA system (Hardware and Software to develop PETL's SCADA System) – Phase 1

Loan No./Credit No./ Grant No.: TF-C7604

RFB Reference No.: GZ-PENRA- 502204-GO-RFB

1. The Palestine Liberation Organization has received financing from the World Bank toward the cost of the third phase of Advancing Sustainability in Performance, Infrastructure, and Reliability of the Energy Sector in the West Bank and Gaza and intends to apply part of the proceeds toward payments under the contracts for the Supply, installation, and configuration of SCADA system (Hardware and Software to develop PETL's SCADA System)

2. The Palestinian Energy and Natural Resources Authority now invites sealed Bids from eligible Bidders for the Supply, installation, and configuration of SCADA system (Hardware and Software to develop PETL's SCADA System) in accordance with the following Supply and Installation & Commissioning Schedules which are part of the bidding document:

Supply Schedules:
* Schedule 1 — Control Center Supply
* Schedule 2 — SCADA/ADMS Software - Supply
* Schedule 3 — Site Works for SCADA Expansion - Supply
* Schedule 4 — Test-Maintenance Equipment
* Schedule 5 — Cellular Communication (CPs + 2nd redundant media for S/Ss)
* Schedule 6 — Spare Parts

Installation and Commissioning Schedules:
* Schedule 1 — Control Center Installation and Commissioning
* Schedule 2 — SCADA/ADMS Software – Configuration
* Schedule 3 — Site Works for SCADA Expansion – Installation
* Schedule 4 — Cellular Communication (CPs + 2nd redundant media for S/Ss)

3. Bidding will be conducted through international competitive procurement using a Request for Bids (RFB) as specified in the World Bank's "Procurement Regulations for IPF Borrowers" Sixth Edition, February 2025 ("Procurement Regulations"), and is open to all eligible Bidders as defined in the Procurement Regulations.

4. Bids will be evaluated in accordance with the evaluation process set out in the bidding documents. The following weightings shall apply for Rated Criteria (including technical and non-price factors): [60%] and for Bid cost: [40%].

5. Interested eligible Bidders may obtain further information from Palestinian Energy and Natural Resources Authority (PENRA), Procurement Officer, Email: procurement@menr.org and inspect the bidding document during office hours [8:00 a.m. - 3:00 p.m.] local time at the address given below.

6. The bidding document in English may be purchased by interested eligible Bidders upon the submission of a written application to the address below and upon payment of a nonrefundable fee of 100 USD. The method of payment will be by deposit in the following bank account:

Account Name: Other Revenues
Account No.: 21900049/
Bank Name: Bank of Palestine LTD
Bank No.: 89
Branch No.: 458
Swift Code: PALSPS 22

The document will be sent by Email or by hand national Courier. The bidding documents will also be downloaded via PENRA's website and the High Council for Public Procurement Policies website: https://www.shiraa.gov.ps/ar-JO/ProcurementList

7. Bids must be delivered to the address below on or before 04th May 2026, 12:00 PM (local time, GMT+2). Electronic Bidding will not be permitted. Late Bids will be rejected. The outer Bid envelopes marked "ORIGINAL BID", and the inner envelopes marked "TECHNICAL PART" will be publicly opened in the presence of the Bidders' designated representatives and anyone who chooses to attend, at the address below (mentioned in paragraph no.11) on 04th May 2026, 12:00 PM (local time, GMT+2). All envelopes marked "SECOND ENVELOPE: FINANCIAL PART" shall remain unopened and will be held in safe custody of the Purchaser until the second public opening.

8. Site visits will be held with interested bidders at the addresses and times indicated below at dates specified in the table below. The purpose of the meeting is to clarify to bidders any technical and/or non-technical questions and to allow bidders to familiarize themselves with the site conditions, existing facilities, interfaces, and any constraints that may affect the preparation of their bids. Attendance at the site visit is optional and shall not be a prerequisite for bid submission; however, bidders are encouraged to attend to obtain first-hand information relevant to the scope of the Works and Services.

Category	Location	Date and Time
PV Station and Step-down Substation	Ajja PV: Jenin City, Ajja village Jenin Substation: Industrial zone , Jenin City	29th March 2026 Ajja PV: at 9:00 AM. Jenin Substation: at 11:00 AM
Auto recloser Site + 2 connection points	Qabatiya CP: Qabatiya Village, Jenin City Tubas CP: Tubas City AR Site: JB54 (To Jenin RMU)	30th March 2026 Qabatiya CP: at 9:00 AM Tubas CP: at 10:30 AM AR Site: at 12:00 PM

- Bidders may check the specific locations via the technical specifications document, List of Tables: Coordinates of the Project Locations (Latitude and Longitudes).
- Bidders who wish to attend the site visits shall submit an official written notification to PENRA by email prior to the scheduled dates of the visits.

9. All Bids must be accompanied by Bid Security with an amount not less than 85,000 USD. The bid security shall be valid for 148 days from the bid's submission date until 29th September 2026.

10. Attention is drawn to the Procurement Regulations requiring the Borrower to disclose information on the successful bidder's beneficial ownership, as part of the Contract Award Notice, using the Beneficial Ownership Disclosure Form as included in the bidding document.

11. The address(es) referred to above is (are):

Palestinian Energy and Natural Resources Authority (PENRA)
Atten: Procurement Officer
Al-Irsal Street, PENRA Building, 4th floor
City: Al-Bireh
Country: West Bank & Gaza
Telephone: +972(970) 2 2984752
Facsimile number: +972(970) 2 2984753
E-mail: procurement@menr.org

«التربية»: إعلان نتائج الثانوية العامة (الدورة الثالثة) لطلبة قطاع غزة اليوم

رام الله- الحياة الجديدة- أعلنت وزارة التربية والتعليم العالي، أمس الأحد، أن موعد إعلان نتائج الثانوية العامة لعام 2025-2024 (الدورة الثالثة) سيكون اليوم الاثنين، في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا، عبر الموقع https://www.psge.ps.

ونوهت إلى أن الطالب يستطيع الحصول على نتيجته من خلال تحديد السنة، والدورة، ورقم الجلوس.

ولفتت التربية إلى أن آلية الحصول على رقم الجلوس، كالآتي: كل من تقدم في دورة شهر 2\2026 (الدورة الثالثة) لأول مرة كطالب دورة أولى 2024، أو كطالب دورة أولى 2025، وقام بعملية الربط بحساب صحيح، كما أن بإمكانه الاستعلام عن رقم جلوسه من أجل الحصول على نتيجة الثانوية العامة، وذلك بالطريقة الآتية: الدخول الى موقع https://www.psgereg.pna.ps، وإدخال اسم المستخدم gazap1، ثم كلمة المرور gaza1234، وإدخال النص في المكان الصحيح، ثم الضغط على زر تسجيل الدخول، واختيار شاشة تسجيل طلبة داخل غزة «دورة أولى» والتي تستخدم لعرض رقم الجلوس وبيانات الطالب، وإدخال السنة 2024، أو 2025، ثم رقم الهوية، وتاريخ الميلاد.

وتوجهت الى الطلبة الذين تقدموا للدورتين الثانية والثالثة 2025-2024، والذين حصلوا على أرقام جلوسهم في الدورة الأولى، أن بإمكانهم الاستعلام عن نتيجتهم باستخدام أرقام جلوسهم التي حصلوا عليها في حينه، وفي حال نسيان الطالب لرقم جلوسه، فبإمكانه الاستعلام من خلال نفس الشاشة بالطريقة المذكورة أعلاه.

الاحتلال يصدر ويجدد أوامر الاعتقال الإداري بحق 93 معتقلا

رام الله- الحياة الجديدة- قالت هيئة شؤون الأسرى ونادي الأسير، أمس الأحد، إن سلطات الاحتلال أصدرت وجددت أوامر الاعتقال الإداري بحق 93 معتقلا. وأوضحا في بيان مشترك، أن الاحتلال يواصل التصعيد من جريمة الاعتقال الإداري، تحت ذريعة وجود (ملف سري)، علماً أن عدد المعتقلين الإداريين بلغ 3442 حتى بداية شهر آذار الجاري.

وفيما يلي قائمة بأسماء المعتقلين الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال إداري بين (جديدة وتجديد):

حمزة سالم جمال دسوقي من برقا (4 أشهر)، يزن بلال عبد الرحيم رضوان من عزون (6 أشهر)، إسلام فايق ياسين ضبايه من جنين (حتى 2026/3/19)، أيهم فاخر محمد حمادنه من عصيرة الشمالية (3 أشهر)، إبراهيم خميس إبراهيم نقيب من نابلس (4 أشهر)، نور الدين أيمن سعيد أبو شلال من نابلس (4 أشهر)، بشار فؤاد سليمان سالم من الدهيشة (حتى 2026/3/14)، محمد نادر خلف أحميد من مخيم الدهيشة (حتى 2026/3/19)، عبد الله علاء عزت نابلسي من نابلس (4 أشهر)، خليل جمال خليل حمدان من إذنا (4 أشهر)، أمير إبراهيم عارف أصمادي من قباطية (6 أشهر)، محمد محمود جميل نيروخ من الخليل (4 أشهر)، عبد الرحمن مازن يوسف شريم خدرج من قلقيلية (حتى 2026/3/19)، عبد العفو عوض عبد العفو سلهب من بيت لحم (3 أشهر)، محمد عادل خليل عطا الله من خرملة (6 أشهر)، منير محمد محمود التعامرة من بيت لحم (6 أشهر)، مجدي حسني محمد عبدي من بيت أمرين (4 أشهر)، فيصل عدنان محمد عيده من خربة عانين (6 أشهر)، عبد الله محمود عبد الله عايش من الدهيشة (4 أشهر)، مصطفى علي مصطفى البزور من رابا (6 أشهر)، علاء غالب ناجح حاج علي من جماعين (6 أشهر)، خالد عاكف جميل اشتية من سالم (6 أشهر)، ناجي فؤاد عزات جوابره من كفر راعي (6 أشهر)، محمد رياض عبد الكريم عبد الدايم من طولكرم (6 أشهر)، عبد الكريم جميل مصطفى ملحم من كفر راعي (6 أشهر)، حسن كريم عوده فرج من تلفيت (4 أشهر)، مجد أحمد نظمي عبد الغني من صيدا (4 أشهر)، محمد حسان وجيه شخشير من نابلس (6 أشهر)، علي راضي قاسم شقو من نابلس (6 أشهر)، عبد الله منير حسني خواجا من نعلين (4 أشهر)، بهاء الدين عايد إبراهيم رمضان من عسكر (6 أشهر)، مهند ذيب إبراهيم بدو من طولكرم (6 أشهر)، يوسف نور الدين سليم عبد الجواد من بيت لحم (6 أشهر)، آدم علاء عثمان هندي من بيتا الفوقا (6 أشهر)، حمزة حسن إسماعيل شرايعة من بلاطة (6 أشهر)، محمد فضل جاسر حسب الله من رام الله (6 أشهر)، عبد الرازق عطا عبد الرازق دحبور من عبوين (6 أشهر)، محمد عصام حسني قزمار من عتيل (4 أشهر)، إبراهيم عقاب كنج الجمل من عصيرة الشمالية (6 أشهر)، شاهر جميل مصطفى الحيح من صوريف (6 أشهر)، يحيى كمال أحمد فخوري من جنين (4 أشهر)، وعد عرفات مصطفى هدمي من صوريف (6 أشهر)، همام عفيف محمد رشيد اعتيلي من عتيل (6 أشهر)، حماد أحمد حماد أبو ماريا من بيت أمر (6 أشهر)، الجزار وعد أحمد خواجا من نعلين (شهران وأسبوع)، أحمد عبد الرؤوف سعيد مرعي من دير الغصون (6 أشهر)، رمزي مصطفى محمد نعالوه من طولكرم (6 أشهر)، حمزة محمد علي بزور من رابا (4 أشهر ونصف)، عبد العزيز موسى عبد العزيز عاصي من قراوة بني حسن (حتى 2026/3/19)، عبد المجيد محمد عقاب خضيرات من طوباس (6 أشهر)، مصعب ماهر محمود جماعات من أريحا (6 أشهر)، مالك زياد نمر قواسمة من الخليل (6 أشهر)، فراس إبراهيم علي بيت راشد من بيت لحم (6 أشهر)، أحمد ياسين مصطفى عمر عوده من طولكرم (حتى 2026/3/19)، إبراهيم جهاد عبد اللطيف حميدان من بدو (4 أشهر)، محمود فخري يوسف نزال من قباطية (4 أشهر)، بهاء عماد حامد قعدان من طولكرم (حتى 2026/3/19)، محمود محمد حسني أمطير من مخيم قلنديا (6 أشهر)، محمد فؤاد أحمد عاصي من قراوة بني حسن (6 أشهر)، محمد حسنين حمدي رمانه من البيرة (4 أشهر)، أحمد سلمان سليمان عرجان من الظاهرية (4 أشهر)، حسام محسن سعيد روزه من المخفية (4 أشهر)، حبيب صلاح عيسى قاسم من بيت لحم (6 أشهر)، إبراهيم مجاهد محمود غانم من طولكرم (5 أشهر)، إسلام رائد راضي دقه من دير الغصون (6 أشهر)، يوسف حاتم عبد اللطيف قب من دير الغصون (5 أشهر)، محمد عبد الخالق محمد غانم من دير الغصون (6 أشهر)، عبد العزيز سلام محمد جميل خلايله من دير الغصون (6 أشهر)، حمزة محمود علي البزور من رابا (5 أشهر ونصف)، ياسين كايد عبد اللطيف صباح من عوريف (4 أشهر)، عبادة نمر نافع أبو الرب من جلبون (4 أشهر)، عنان علان حسون صايج من نابلس (4 أشهر)، عبد الله أكرم محمد راضي أبو الرب من طولكرم (حتى 2026/3/19)، أمين بحري أمين دم من بيت فوريك (حتى 2026/3/19)، إبراهيم شادي إبراهيم دعامسة من مخيم الدهيشة (4 أشهر)، أحمد محمود ياسين عساف من قباطية (6 أشهر)، حسن معتصم شاهر خطيب من مخيم قلنديا (4 أشهر)، محمد ثائر محمود زعول من حوسان (4 أشهر)، صهيب خالد سليمان الطرايرة من رام الله (6 أشهر)، صهيب حسام عبد حنني من بيت فوريك (6 أشهر)، أيسر عزات حامد ضراغمة من طوباس (6 أشهر)، عبد الصمد جمال جميل اشتية من سالم (4 أشهر)، زياد صالح أحمد قرعان من قلقيلية (حتى 2026/3/19)، عميد محمد أحمد فشافشة من جبع (6 أشهر)، حسام الدين حسن أحمد قطناني من قلقيلية (حتى 2026/3/19)، زهير راشد زهير أحمد من رمانة (6 أشهر)، أورهان فتحي محمد حمايل من بيت عور الفوقا (5 أشهر)، هاشم علي صهيب أبو تركي من الخليل (6 أشهر)، عمرو عبد الله كامل أحمد من ذنابة (5 أشهر)، علاء عيسى أحمد دويري من قلقيلية (حتى 2026/3/19)، صلاح خميس صلاح عوض من بيت فوريك (4 أشهر)، قيس بسام محمد النوري من عنبتا (5 أشهر)، أحمد نهاد واصف أبو حناني من عرانة (5 أشهر ونصف الشهر).

«التعليم العالي» تعلن عن منح دراسية في الهند

رام الله- الحياة الجديدة- أعلنت وزارة التربية والتعليم العالي، أمس الأحد، عن توفر عدد من المنح الدراسية في الهند للعام الدراسي 2027-2026، في تخصصات الثقافة الهندية.

ودعت الوزارة الطلبة الراغبين في المنافسة على هذه المنح إلى زيارة الرابط المخصص على موقعها الإلكتروني للاطلاع على كامل التفاصيل والشروط وآلية التقديم: https://tinyurl.com/73k5kd87

فتاوى رمضانية

27. حكم زكاة مستحقات الموظفين المالية التي لم تقبض بعد

السؤال:

ما حكم زكاة مستحقات الموظف المتراكمة لدى الحكومة، والتي بلغت النصاب، وحال عليها الحول؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالزكاة تجب في مال المسلم إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان زائداً عن حوائجه الأصلية، التي لا بد له منها، مثل المسكن والملبس والأثاث والمركب وغيرها، وكان متمكناً من التصرف فيه.

واختلف الفقهاء في المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به؛ لكونه محجوزاً، أو مفقوداً، أو ضالاً، أو مغصوباً، أو مسروقاً لا يُدرى من سرقه، أو مصادراً من السلطات، أو كان دينًا على جاحد له - وهو ما يعرف بمال الضمار- هل تلزم زكاته أم لا؟

فذهب الحنفية، إلى أنه لا زكاة في المال الضمار؛ لأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً، لا يكون المالك به غنياً [البحر الرائق لابن النجيم: 2/ 223]. وذهب المالكية، إلى أن هذا المال يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه، ولو بقي غائباً عنه سنين [منح الجليل لعليش: 2/ 42].

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى وجوب الزكاة فيه، لكن لا يجب دفعها إلا بعد قبض المال، فيزكيه لما مضى من السنين [المجموع للنووي: 9/ 352، المغني لابن قدامة: 3/ 73].

وعليه؛ فإن زكاة مستحقات الموظف المتراكمة والتي لم تقبض بعد، تجب بعد قبضها، وذلك إذا توافرت فيها شروط وجوب الزكاة المشار إليها أعلاه، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

عن «دار الإفتاء الفلسطينية»

3/15 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – الرقم : 2019/1416 – تاريخ التحرير : 11-3-2026

(((20167998)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح نابلس

إلى المدعى عليه :-1 عماد جواد فارس حجة -2 عزام جواد فارس حجة نابلس، برقم، أود إعلامك بأن محكمة صلح نابلس أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2019/1416) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: راغب صدقي عبد القادر فقيه - هوية رقم : 974725871 الغنوان : نابلس - بيت امرين - وكيله المحامي: جميلة عيسى عبدو عبد الله وهذا نصه : الحكم الصادر عن محكمة صلح نابلس بصفتها الحقوقية و المأذونة بإجراء المحاكمة و إصدار الأحكام باسم الشعب العربي الفلسطيني الهيئة الحاكمة القاضي السيدة لينا احمد/الكاتب : رانية مخلوف/ المدعي : راغب صدقي عبد القادر فقيه بيت امرين وبملك سبعمائة وثلاث ألف وثمانمائة وتسعون حصة من أصل سبعمائة وستون ألف وثلاثمائة وعشرون حصة / وكيلته المحامية : جميله عبد الله و / أو سلام عبد الله و / أو فاطمه الخاروف. المدعى عليه : -1 عماد جواد فارس حجة وبملك عشرة آلاف وسبعمائة وثمانون حصة من أصل سبعمائة وستون ألف وثلاثمائة وعشرون حصة -2 هيثم جواد فارس حجة وبملك عشرة آلاف وسبعمائة وثمانون حصة من أصل سبعمائة وستون ألف وثلاثمائة وعشرون حصة .-3 علام جواد فارس حجة وبملك عشرة آلاف وسبعمائة وثمانون حصة من أصل سبعمائة وستون ألف وثلاثمائة وعشرون حصة.-4 عزام جواد فارس حجة وبملك عشرة آلاف وسبعمائة وثمانون حصة من أصل سبعمائة وستون ألف وثلاثمائة وعشرون حصة.-5 موفق عادل احمد سماره وبملك ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وعشرة حصة من أصل سبعمائة وستون ألف وثلاثمائة وعشرون حصة . وعنوانهم جميعا للتبليغ بيت امرين.نوع الدعوى : إزالة شيوع .الوقائع والإجراءات : بتاريخ 2019/7/24 تقدم المدعي بلائحة دعوى سجلت لدى قلم محكمة صلح نابلس تحمل الرقم 2019/1416 ،والتي جاء فيها:-1 يملك المدعي والمدعى عليهم بالاشتراك وعلى الشيوع الحصص المبينة إزاء كل واحد منهم أعلاه في قطعة الأرض رقم (13) حوض (5) والمسماة النقب من أراضي بيت امرين قضاء نابلس والتي تمت بها أعمال التسوية .-2 طالب المدعي المدعى عليهم مرات عديدة بإنهاء الشيوع بينهم إلا أنهم رفضوا ذلك دون وجه حق أو مبرر قانوني.-3 المدعي متضرر من استمرار حالة الشيوع القائمة بينها وبين المدعى عليهم وتعثر القسمة بينهم .-4 لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظراً لنوعها ومكان إقامة المدعى عليهم.ومكان وجود العقار موضوع الدعوى .-5 يلتمس المدعي : أ- تبليغ كل واحد من المدعى عليهم نسخة عن هذه اللائحة ومرفقاتها .ب - دعوتهم للمحاكمة وبعد المحاكمة والإثبات الحكم بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (13) حوض (5) والمسماة النقب من أراضي بيت امرين قضاء نابلس والتي تمت بها أعمال التسوية موضوع الدعوى استنادا لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة وحسب الأصول مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه. بتاريخ 2019/10/7 تقدم المدعى عليه الثالث بلائحة جوابية تضمنت ما يلي :-1 دعوى المدعي مردودة للأسباب التالية متناوبة :أ- لمخالفتها الأصول والقانون.ب- لانعدام السبب .ت - للتقادم بتقديمها.ث - سابقة لأوانها.ج - انعدام الخصومة.ح - كيدية.خ- مقدمة ممن لا يملك الحق.-2 يبدي المدعى عليه الثالث بأن المدعي كان قد باع جزء من حصصه إلى المدعو يوسف عبد الرحيم سعد وأن يوسف المذكور كان قد أقام دعوى إزالة شيوع أمام محكمة صلح نابلس الموقرة تحمل الرقم 1772/2017 والمتعلقة بذات قطعة الأرض موضوع الدعوى ضد مورثة المدعى عليه الثالث وآخرون.-3 قام المدعى عليه الثاني بإقامة دعوى أولوية ضد المدعي في هذه الدعوى والمدعو يوسف سعد في دعوى إزالة الشيوع سابقة الذكر، أمام محكمة صلح نابلس تحمل الرقم 2017/205 والتي ما زالت منظورة أمام المحكمة الموقرة. -4 قام المدعو يوسف سعد وهو المدعي في دعوى إزالة الشيوع السابقة بترك الدعوى المذكورة، ثم قام بيع حصصه التي اشتراها من راغب إلى راغب، ثم قام راغب بإقامة الدعوى المرقومة أعلاه.-5 يبدي المدعى عليه الثالث بأنه يوجد إقرار عدلي يحمل الرقم 1483/2015/15345 عدل نابلس صادر من المدعي يتعهد بموجبه بعدم إقامة قضايا إزالة شيوع في قطعة الأرض موضوع الدعوى وبعكس ذلك يتحمل شرط جزائي قيمته دينار أردني، ويعتبر المدعى عليه الثالث الإقرار المذكور جزءا لا يتجزأ من لائحته الجوابية .-6 يذكر المدعى عليه الثالث ما جاء في البند الثاني من لائحة دعوى المدعي وان المدعي لم يطلب منه إزالة الشيوع .-7 ينكر المدعى عليه الثالث البند الثالث من لائحة الدعوى ويبدي بأن المدعي غير متضرر من الشيوع كما يدعي .-8 يحتفظ المدعى عليه الثالث لنفسه بتقديم إدعاء متقابل ضد المدعي وذلك لمطالبته بالشرط الجزائي مبلغ 50000 دينار وفق الإقرار المذكور.-9 إن البت في دعوى إزالة الشيوع المرقومة أعلاه متوقف على البت في دعوى الأولوية كون أن حق الأولوية نشأ و ثبت بمجرد البيع وان الحكم في إزالة الشيوع قبل الأولوية من شأنه التأثير على المراكز القانونية للأطراف.-10 كل ما لم يقر به المدعى عليه الثالث صراحة لا يعتبر نفسه مقرا به .-11 يلتمس المدعى عليه الثالث ابتداء وقف السير في دعوى إزالة الشيوع لحين البت في دعوى الأولوية، وبالنتيجة النهائية الحكم برد دعوى المدعي وإلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.الإجراءات : بالمحاكمة الجارية علناً بجلسة 2019/10/13 تقرر إجراء محاكمة المدعى عليه الثاني حضوريا وبجلسة 2019/11/14 تقرر إجراء محاكمة المدعى عليهم الأول والرابع حضوريا لتبلغهم وفق نص المادة 20 وعدم حضورهم وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وبجلسة 2020/1/5 للتدقيق فيما اثاره الوكلاء في هذه الجلسة ترفع الجلسة وبجلسة 2020/2/17 تقرر وقف السير في الدعوى لحين البت في الدعوى الحقوقية رقم 2017/2052 صلح حقوق نابلس وبجلسة 2022/8/23 كررت وكيلة المدعي لائحة الدعوى وكررت وكيلة المدعى عليه الثالث اللائحة الجوابية وبجلسة 2022/11/28 قامت وكيلة المدعي بإعداد مذكرة حصر بينة وبجلسة 2023/1/9 اعترضت وكيلة المدعى عليه الثالث على تسمية الخبير أنور خرمة وتقرر اعتماد مذكرة حصر بينة المقدمة من قبل وكيلة المدعي وقدمت وكيلة المدعي بينتها وتقرر إبراز ما قدمت وكيلة المدعي في هذه الجلسة وتمييزهم بالحرف م/1 وحضر الخبير بذات الجلسة وقام بأداء القسم القانوني أمام المحكمة وتكليفه بالمهمة الموكلة إليه وهي إجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض موضوع الدعوى وتقرر تعيين موعد لإجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض موضوع الدعوى. وبجلسة 2023/2/13 تقرر إجراء محاكمة المدعى عليه الثالث حضوريا وتقرر وقف السير في الدعوى والانتقال للوقوف على قطعة الأرض موضوع الدعوى وبجلسة 2023/6/19 تقرر إدخال المدعى عليه الثالث في إجراءات المحاكمة وبجلسة 2023/9/21 تقرر استخدار تقرير المعد من قبل الخبير أنور خرمة في هذه الجلسة وبجلسة 2023/10/1 تقرر تكليف وكيل المدعى عليه الثالث بإبداء دفوعه حول تقرير الخبرة إن رغب في هذه الجلسة واحتفظ وكيل المدعى عليه الثالث بحقه في إثارة دفوعه حول تقرير الخبرة في مرافعته الختامية مع احتفاظه بحقه في دعوة الخبير لغايات مناقشته وتقرر إبراز التقرير في هذه الجلسة وتمييزه بالحرف م/2 وبجلسة 2024/9/24 قامت وكيلة المدعى عليه الثالث بتوريد مذكرة حصر بينة وبجلسة 2024/11/10 تقرر اعتماد مذكرة حصر بينة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه الثالث وبجلسة 2024/12/9 حضر الخبير في هذه الجلسة وقدم وكيل المدعى عليه الثالث بينته المتمثلة بسماع شهادة الخبير أنور خرمة وتقرر المحكمة الإصرار على قرارها السابق واعتبار وكيل المدعى عليه الثالث مكتفي بما تقدم من بينات وتكليف الوكلاء بالترافع وترافعت وكيلة المدعي والتمست الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى وبجلسة 2025/1/15 التمست وكيلة المدعى عليه الثالث ضم المرافعة الواردة لدى قلم المحكمة بتاريخ 2024/12/22 والتمس رد دعوى المدعي وإلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتقرر إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق وإصدار الحكم وبجلسة 2025/2/18 اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا .المحكمة : وبعد أن تحققت من كافة الشروط الشكلية اللازمة لقبول هذه الدعوى ، وصحة تمثيل الخصوم لهم من خلال وكالاتهم المحفوظة في ملف الدعوى والمستوفية لشرائطها القانونية، من احتوائها على أسماء وتواقيع الموكلين والوكيل، وتوضيح الخصوص الموكل به وإلصاق الطوابع القانونية، وتحققت أيضاً من الاختصاص المكاني والنوعي لمحكمة صلح نابلس ، باشرت التدقيق والتمحيص في كل ورقة من أوراق الدعوى على حده ، حيث تبين لها :-1 أن المدعي والمدعى عليهم شركاء على الشيوع في قطعة الأرض رقم 13 من الحوض رقم 5 المسمى النقب من أراضي قرية بيت امرين قضاء نابلس والبالغة مساحتها بالكامل 37 دونم و 424 متر مربع ، وفق ما هو ثابت في سجل الأموال غير المنقولة الخاصة بقطعة الأرض موضوع الدعوى الصادرة عن دائرة تسجيل أراضي نابلس المبرز م/1. 2-- ثبت من خلال تقرير الخبرة المقدم من المساح أنور خرمة أن قطعة الأرض رقم 13 حوض 56 غير قابلة للقسمة حسب أصغر حصة فيها ، وإن قيمة المتر المربع الواحد في قطعة الأرض يبلغ 15 دينار أردني المبرز (م/ 2) . -3 أما فيما يتعلق بالدفوع التي أثارها وكيل المدعى عليه في مرافعته الختامية فإن المحكمة تجد وفيما يتعلق بالدفع بأن تقرير الخبير استند إلى سند تسجيل قديم وان تقرير الخبير لم يراع قسمة الجمع فإن المحكمة تجد بهذا الخصوص أن قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة رقم 48 لسنة 1953 قد بين أن قسمة الأموال المشتركة القابلة للقسمة تتم برضى الأطراف وانه لجميع الشركاء الاتفاق على قسمة المال بينهم على الوجه الذي يرونه وحيث أن أطراف هذه الدعوى لم يتفقوا فيما بينهم على قسمة العقار موضوع الدعوى فإن هذا الدفع لا يستقيم والتطبيق السليم للقانون وعليه يكون هذا الدفع واجب الرد (انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية الذي يحمل الرقم 2012/5 والصادر بتاريخ 2013/2/19). أما بخصوص الدفع المتعلق بضرورة استبعاد تقرير الخبرة المبرز في الدعوى وانتداب خبير آخر للقيام بالمهمة المتمثلة في إجراء الخبرة على قطعة الأرض وبيان فيما إذا كانت قابلة للقسمة أم لا وان التقرير قد احتوى على الأخطاء فإن المحكمة تجد أن تقرير الخبير قد جاء مستوفيا لشرائطه القانونية ومتفقا مع الأحكام الواردة في قانون تقسيم الأموال غير المنقولة كما أن وكيل المدعى عليه الثالث لم يبين نوع الخطأ الوارد في تقرير الخبير، وعليه يكون هذا السبب واجب الرد أيضا. بالنتيجة ، وحيث ثبت للمحكمة من خلال تقرير الخبير المعتمد أن قطعة الأرض موضوع الدعوى غير قابلة للإفراز الرسمي (القسمة) وذلك بالنسبة لأصغر حصه بهما ، فيتم والحالة هذه إعمال نص المادة (2) فقرة (2) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة والتي جاء فيها يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت المنفعة المقصودة منه لا تفوت بالقسمة واذا كان غير قابل للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد العلني) .لذلك : تقرر المحكمة أولاً: إزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم 13 حوض 5 المسمى النقب من أراضي بيت امرين نابلس وذلك ببيعها في بالمزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ في نابلس على أن يوزع الثمن بين الشركاء المدعي والمدعى عليهم كل حسب حصته في سند التسجيل. ثانياً : وعملا بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الأموال الغير المنقولة المشتركة إلزام المدعي والمدعى عليه بالرسوم والمصاريف، و 200 دينار أردني أتعاب محاماة لوكيل المدعي كل حسب حصته بسند التسجيل. حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني و افهم في 2025/2/18 م . وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

فقد هوية

نابلس / أعلن أنا مهند عصام معروف زين الدين عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 420739021 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

تنويه

ورد سهوا في الإعلان الصادر عن محكمة تسوية طولكرم الذي يحمل الرقم 910 / 2023 المنشور في جريدة الحياة الصادرة بتاريخ 15 /3 / 2026 على الصفحة الثانية ورد اسم المعترض عليه (انتصار سليم عبد الكريم اليوسف والصحيح هو (انتهال سليم عبد الكريم اليوسف). لذا اقتضي التنويه.

3/15 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ نابلس – رقم الدعوى 2025/4223 تنفيذ

(((20181427)))

إخطار تنفيذي بالنشر

هيئة القاضي: مازن عاصي
طالب التبليغ: المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه : -1 محمد مهدي أحمد عميرة - هوية(850566118).نابلس – رفيديا – شارع 15. أخبرك بأن الدائن/ المحكوم له: أحمد صبحي عبد الفتاح قنعير - هوية رقم : 850799362 - العنوان : نابلس - نابلس -- وكيله المحامي حسن جمال فتحي دويكات و لواء حسن محمد دراوشه. قد أبرز لهذه الدائرة شيكات أو كمبيالات تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 2045.5 شيقل إسرائيلي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب إليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراض